Qassim University
جامعة القصيم
Deanship of Scientific Research
عمادة البحث العلمي

القواعد المنظمة
للبحث العلمي بجامعة القصيم

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

المحتويات

المقدمة..... ٣
القاعدة (١): التعريفات..... ٣
القاعدة (٢):أهداف البحث العلمي..... ٤
القاعدة (٣): مهمات مجلس عمادة البحث العلمي..... ٥
القاعدة (٤): مهمات مراكز البحوث بالجامعة..... ٥
القاعدة (٥): اختصاصات مدير مركز البحوث..... ٦
القاعدة (٦): شروط التقدم للمشروعات البحثية..... ٦
القاعدة (٧): تحكيم مشاريع البحوث..... ٧
القاعدة (٨): ضوابط تمويل المشروعات البحثية المدعومة..... ٧
القاعدة (٩): تمديد المشروع..... ٨
القاعدة (١٠): مكافأة الباحثين والمحكمين وغيرهم من العاملين في المشروع البحثي المدعوم ٩
القاعدة (١١): متابعة المشاريع البحثية..... ٩
القاعدة (١٢):إجراءات شراء الأجهزة والمواد..... ١٠
القاعدة (١٣): النشر العلمي..... ١٠
القاعدة (١٤): حقوق براءة الاختراع..... ١١
القاعدة (١٥): الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي..... ١١
القاعدة (١٦): فيما لم يرد نص خاص في القواعد، تطبق اللائحة الموحدة ببيحث العلمي في نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحه..... ١١
القاعدة (١٧): القواعد هذه جزء أساسي من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين ١١
القاعدة (١٨): تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها، وتلغي جميع ما سبقها في هذا الخصوص ١١
القاعدة (١٩):لعمادة البحث العلمي الحق في شرح هذه المواد، والاستثناء منها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، بما لا يتعارض مع مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات..... ١١

المقدمة

تهدف جامعة القصيم ممثلةً في عمادة البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي في المجالات اللغوية والشرعية، النظرية و الانسانية، الاساسية، التطبيقية و الصحية، وذلك انطلاقا من إيمانها بأهمية البحث العلمي في تقدم المجتمعات والأمم. وتسعى الجامعة إلى تحقيق دورها البحثي على المستوى الوطني والإقليمي. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين والطلاب استخدام التسهيلات المتوافرة من معامل ومكتبات ومراكز بحوث، كما تحرص الجامعة على دعم المشروعات البحثية تشجيعاً للباحثين ودعماً لحركة البحث العلمي بما يعود بالنفع على المجتمع.

وفي ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات تضع عمادة البحث العلمي هذه القواعد لتنظيم دعم المشروعات البحثية التي يقوم بها منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالإضافة إلى طلبة الدراسات العليا و البكالوريوس.

وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم الإجراءات الإدارية والفنية والمالية للنشاط البحثي في جامعة القصيم، وتحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج والمشروعات البحثية بالجامعة.

القاعدة (١): التعريفات

البحث	ويقصد به المنجز الذي يخرج به المشروع البحثي الذي تتولى الجامعة تمويله ودعمه وفق نصوص هذه القواعد التنظيمية.
المشروع البحثي	يعني بدراسة موضوع معين بعمق وشمولية وفق خطة تفصيلية، وقد يكون مشروعاً أساسياً أو تطبيقياً أو تطويرياً.
المقترح البحثي	هو التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة البحثية، وأهميتها، والأهداف الموضوعة لحلها، والإمكانات البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والاحتياجات اللازمة، والتكلفة المالية لتنفيذ المقترح، وآلية توضح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث والجهات المرشحة للإفادة منه.
البحث التطبيقي	يعنى بالتحري المبدئي للحصول على معرفة جديدة، وهو موجه في الأساس نحو تحقيق غرض أو هدف عملي معين.
البحث التطويري	الجهد المنظم المستقى من معارف راهنة مكتسبة من البحوث أو الخبرات العلمية والموجه نحو إنتاج مواد جديدة كمنتجات وأجهزة جديدة، ويهدف إلى إرساء عمليات وأنظمة وخدمات جديدة أو لتحسين تلك التي سبق إنتاجها أو إرساؤها تحسيناً جذرياً.

الباحث الرئيس	ويقصد به عضو هيئة التدريس الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة، وتمثيلها لدى الجامعة.
الفريق البحثي	يتكون الفريق البحثي من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين فقط.
الباحث المشارك	شخص مؤهل علمياً وفنياً من أعضاء هيئة التدريس او من في حكمه يشارك في تنفيذ العمل / المشروع.
مساعد باحث	الشخص المؤهل فنياً وعلمياً لمساندة الفريق البحثي وتنسيق الأعمال المخبرية والحقلية، ويكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأكثر.
طلاب الدراسات العليا	الطلاب المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في جامعة القصيم.
الإداريون	الأشخاص المؤهلين للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ، وأعمال السكرتارية، وأعمال المحاسبة، والأعمال التنسيقية وغيرها.
المستشار	ويقصد به عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه أو الخبير، الذي يقدم خدمات استشارية.
العقد	ويقصد به عقد الاتفاق المبرم مع الجامعة ويمثلها صاحب الصلاحية بالجامعة طرفاً أولا، ومجموعة من الباحثين ويمثلهم الباحث الرئيس طرفاً ثانياً.
المحكّم	ويقصد به عضو هيئة التدريس أو الخبير المكلف بتقويم أداء مراحل إنجاز المشروع وفقاً للمتطلبات المكلف بها.
التمويل	الدعم المالي الذي تقدمه عمادة البحث العلمي إلى الجهة الطالبة للدعم لتنفيذ المشروع المحدد في إطار الإجراءات المنظمة لذلك.
مدة المشروع	المدة الزمنية المقررة من قبل عمادة البحث العلمي لتنفيذ المشروع.
اللقاءات العلمية	تشمل المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات العلمية.
الأجهزة	أدوات علمية ذات أداء تقني معين تؤدي وظيفة أو وظائف محددة، ويعتمد عليها الباحث أو الفريق البحثي، للوصول إلى مسألة أو نتيجة بحثية معينة، ولا تشمل الأثاث أو المعدات المكتبية، أو الأجهزة المتوفرة بالجامعة.
مجلس المراكز البحثية	حيث يشكل كل مركز للبحوث مجلساً برئاسة مدير المركز، وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس المميزين في البحث العلمي (لا يزيد عددهم عن خمسة).
مجلس عمادة البحث العلمي	مجلس برئاسة عميد البحث العلمي، وعضوية وكلاء العمادة، مديري المراكز البحثية بالجامعة، عميد الدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء من المميزين في مجال البحث العلمي.
الخدمات المساندة	البنود المالية في الميزانيات التفصيلية للمشاريع البحثية ما عدا مكافآت الفريق البحثي

القاعدة (٢):أهداف البحث العلمي

كما تنص المادة الثانية من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات فإن البحوث التي تجري في الجامعات تهدف إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

١. إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
٢. جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به، وفهرسته، وتيسيره للباحثين.
٣. تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
٤. نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلاءم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
٥. ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار، والإفادة من الدراسات السابقة.
٦. تنمية جيل من الباحثين السعوديين المميزين، وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق اشتراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.
٧. الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

القاعدة (٣): مهمات مجلس عمادة البحث العلمي

تنص المادة السادسة من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات على أنه فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

١. اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.
٢. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
٣. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
٤. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
٥. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
٦. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.

٧. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصةً المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
٨. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والعالمية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.
٩. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
١٠. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
١١. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.
١٢. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
١٣. دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

القاعدة (٤): مهمات مراكز البحوث بالجامعة

وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات، يتولى مجلس مركز البحوث النظر في جميع الأمور المتعلقة به، وله على الأخص:

١. اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
٢. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومتابعة تنفيذها.
٣. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة، واختيار الباحثين المؤهلين للقيام بها، ومتابعة تنفيذها، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
٤. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
٥. التوصية بالموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة.
٦. دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

القاعدة (٥): اختصاصات مدير مركز البحوث

وفقاً للمادة الحادية عشر من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات، يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

١. الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين.

٢. الاتصال بالأقسام العلمية، وتحفيز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
٣. الاتصال والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ماله علاقة بطبيعة البحوث التي تعدّ تحت إشراف المركز أو التي ستعدّ لحساب جهات خارج الجامعة.
٤. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز، وعرضه على مجلس المركز تمهيداً لرفعه إلى عمادة البحث العلمي.

القاعدة (٦) شروط التقدم للمنح البحثية

١. أن يكون الباحث الرئيس للمشروع من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم.
٢. أن يلتزم الباحث بالمواعيد المخصصة لتقديم مشروعات البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.
٣. في حال حاجة المشروع إلى إجراء تجارب على المخلوقات الحية أو على البيئة فيجب الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والحصول على تصاريح من الجهات المعنية قبل الشروع في إجراء التجارب، ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية تجاه إجراء مثل هذه التجارب، ويراجع في ذلك لائحة أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية لدى عمادة البحث العلمي.
٤. يتم تقديم طلبات تمويل المشروعات المقترحة إلى مراكز البحوث في العمادة وذلك حسب القواعد المنظمة للبرامج البحثية المدعومة بالعمادة.
٥. تتولى مراكز البحوث في عمادة البحث العلمي المراجعة الأولية للتأكد من الآتي:
   - أهمية موضوع المشروع المقترح (يمكن الاستعانة في ذلك بالقسم العلمي المختص)
   - أصالة الفكرة وجدة الابتكار. (يمكن الاستعانة في ذلك بالقسم العلمي المختص)
   - عدم تمويل مشروعات مشابهة من قبل.
   - ما يوكل لها من أعمال من عمادة البحث العلمي.

القاعدة (٧): تحكيم مشاريع البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

١. تتولى مراكز البحوث بالعمادة إرسال مقترح المشروع البحثي سرياً إلى اثنين من المحكمين لتقويم البحث وإبداء الملاحظات عليه.
٢. يتولى المحكمين تقويم مقترحات مشاريع البحوث وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.
٣. تتولى مراكز البحوث إرسال التقرير النهائي للمشروع البحثي ومخرجاته لتحكيمه وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.
٤. تتولى عمادة البحث العلمي إفادة الباحثين بمرئيات المحكمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار.
٥. في حالة اختلاف التقويم بين المحكمين، يرسل المقترح إلى محكم ثالث للترجيح.

القاعدة (٨): ضوابط تمويل المشروعات البحثية المدعومة

١. يلتزم الباحث الرئيس بالتوقيع على عقد وشروط المشروع مع عمادة البحث العلمي.
٢. تمول المشروعات البحثية من ميزانية الجامعة، أو الدعم الذي تقدمه الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، أو من خلال أي مصدر من مصادر التمويل الذاتي للجامعة.
٣. تخصص المبالغ المعتمدة لتمويل المشروعات البحثية ضمن البند الخاص بالبحث العلمي في ميزانية الجامعة.
٤. يشرف المركز على استقبال مقترحات المشروعات العلمية ومراجعتها، تحكيمها ومتابعتها، ومن ثم رفعها لمجلس عمادة البحث العلمي لاعتمادها.
٥. يتوجب أن يكون الباحث الرئيس على رأس عمله في الجامعة عند توقيع عقد التمويل.
٦. لا يجوز التقدم بطلب تمويل لأي بحث تم إنجازه سابقاً للباحث أو لغيره.
٧. لا يجوز التقدم بطلب تمويل لأي بحث مستل من كتاب أو رسالة علمية للباحث أو لغيره.
٨. إذا تبين تقدم الباحث بطلب تمويل لأي بحث تم إنجازه سابقاً أو بحث مستل من كتاب أو رسالة علمية له أو لغيره، يتم إلغاء تمويل البحث ويحق لمجلس للعمادة اتخاذ ما يراه مناسبا حيال ذلك.
٩. يتم تحديد تكلفة التجهيزات والمواد للمشروعات المشتركة، واحتساب تكلفتها ضمن التكلفة الإجمالية للمشروع، على أن يلتزم الباحث بالتجهيزات والمواد المعتمدة في مخطط المشروع البحثي.
١٠. يتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الكلية وصرف العهد وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.
١١. تعود ملكية جميع التجهيزات والمواد المستخدمة في المشروع البحثي لعمادة البحث العلمي، وتعاد جميعها بعد إنجاز المشروع للمركز ليتولى مهمة التوصية بتوزيعها على الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
١٢. يحق لعضو هيئة التدريس المشاركة في خمسة أبحاث قائمة إثنين منهما كباحث رئيس وثلاثة أخرى كباحث مشارك بما لا يتعارض مع شروط المنح المستقلة. وفي حال انتهت المهلة الممنوحة في العقد لإنهاء الأبحاث دون إقفالها، فإنه يعتبر متعثرا إذا كان باحثاً رئيساً ولا يحق له التقدم مرة أخرى على أي منحة حتى يتم إقفال المشاريع السابقة.
١٣. لا يجوز للباحث التقدم بطلب تمويل أي مشروع بحثي ممول من قبل الجامعة، كله أو بعضه، إلى أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية من عميد البحث العلمي.
١٤. لا تجوز الاستعانة بالمستشارين قبل الحصول على موافقة مجلس العمادة على ذلك، وبعد موافاتها بالسيرة الذاتية لكل منهم وتوضيح دوره في المشروع البحثي المقترح.
١٥. لا يجوز إجراء أي تعديلات جذرية على المشروع الذي تمت الموافقة على تمويله فيما يتعلق بنوعه وعنوانه وخطته المنهجية وميزانيته المفصلة، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس عمادة البحث العلمي.

١٦. يتم صرف مبلغ الخدمات المساندة للمشروع عند توقيع العقد ويتم صرف مكافآت الفريق البحثي عند الانتهاء من المشروع وتسليم التقرير النهائي له.

١٧. إذا توقف الباحث الرئيس عن إنجاز البحث بعذر لم يقبله مجلس عمادة البحث العلمي، يتوجب عليه إعادة جميع ما صرف لحساب المشروع البحثي بشيك مصدق لصالح البنك المركزي السعودي ويسلم إلى عمادة البحث العلمي وتتخذ العمادة ما تراه مناسبا من عقوبات أخرى.

١٨. تعتبر ملكية الأبحاث المدعومة ملكا لعمادة البحث العلمي وإذا توقف الباحث الرئيس عن إنجاز البحث، فيحق لمجلس عمادة البحث العلمي تكليف أحد أعضاء الفريق البحثي بمهام الباحث الرئيس لحين استكمال ذلك البحث.

١٩. يحق لمجلس العمادة تعليق أو إلغاء المشروع البحثي، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية المناسبة على الباحث الرئيس بما يراه الطرف الأول وذلك في حالات منها:

- تغيير أي من الباحثين أو إضافة غيرهم بدون موافقة مسبقة من مجلس العمادة.
- المناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة بدون موافقة مسبقة من مجلس العمادة.
- تغيير في أهداف المشروع البحثي أو خطة تنفيذه بدون موافقة مسبقة من مجلس العمادة.
- تأخير إرسال تقارير الإنجاز لمدة تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لها.
- ظهور نواقص أساسية متعلقة بتنفيذ البحث خلال الزيارات الميدانية (إن وجدت) أو عند تقويم تقارير الإنجاز المالية والفنية.

إخلال الباحث الرئيس بالالتزام بواحد أو أكثر من الشروط التي تحكم سير العمل.

٢٠. إذا لم يبدأ المشروع بعد ستة أشهر من توقيع العقد، يحق لمجلس عمادة البحث العلمي إلغاء المنحة واعتبار الباحث متعثرا.

يجب على الباحث الإشارة إلى التمويل الذي تلقاه من العمادة، في حال قام بنشر أية أوراق علمية أو تقارير خاصة بالمشروع في مجلات أو مؤتمرات علمية وفق الصيغة المعتمدة في عقد المشروع وفي حال عدم الإشارة لما سبق فإن للعمادة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا حيال ذلك.

٢١. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية الأدبية تشاركياً بين أعضاء الفريق.

٢٢. يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق من المسؤولية بحسب ما خصص له في المشروع المدعوم.

٢٣. لا يحق للباحث الرئيس أن يجري تغييرات في عنوان أو أهداف مشروع البحث أو المنهجية ولا طريق الإنفاق على مراحل المشروع أو تغيير فريق البحث دون إذن خطي من مجلس العمادة.

٢٤. في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين بعد توصية من مجلس العمادة:

- إيقاف مشروع البحث وتصفيته وإعادة جميع المبالغ التي صرفت بشيك مصدق لصالح البنك المركزي السعودي ويسلم إلى عمادة البحث العلمي وتسليم تقرير مفصل عن الظروف التي قادت لتعثر البحث. ويعرض التقرير على مجلس العمادة لاتخاذ ما يراه مناسبا.
- استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من مجلس مركز البحوث المختص ومجلس العمادة.

٢٥. يجوز للباحث الرئيس التقدم لعمادة البحث العلمي بطلب المناقلة في بنود الميزانية المحددة للبحث ويعتبر عميد البحث العلمي صاحب الصلاحية في الموافقة على الطلب.

٢٦. يحق لمجلس العمادة اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في شأن الحالات التي لم يرد ذكرها والتي تستوجب تغيير مسار البحث كحالات مغادرة أو وفاة الباحث الرئيس أو إعارته لجهات أخرى أو انتهاء تعاقده وغير ذلك.

٢٧. يحق لمجلس العمادة إلغاء عقد المشروع وإيقاف تمويله والمطالبة بمبلغ التمويل وفرض العقوبة المناسبة إذا بينت تقارير المتابعة عدم التزام الباحث بخطة البحث المتعاقد عليها.

٢٨. يحق للباحث الرئيس طلب الاعتذار عن البحث أو طلب إغلاقه في حالة وفاة أو مغادرة احد الباحثين المساعدين (مع عدم وجود بديل) أو إعارته لجهات أخرى أو انتهاء تعاقده أو غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها عدم القدرة على إكمال البحث، على ان يعرض الطلب على مجلس العمادة.

القاعدة (٩): تمديد المشروع

١. إذا تطلب إتمام العمل بالمشروع مدة إضافية عن المدة الأصلية دون أية التزامات مالية إضافية، يجب على الباحث الرئيس تقديم طلب تمديد مبدئي لمدة ستة أشهر إلى المركز قبل (٦٠) يوماً من نهاية المشروع باستخدام النموذج المعتمد من العمادة شاملاً الوثائق التالية:
   - تقرير كامل عن البحث وما تم إنجازه.
   - تقرير مالي يوضح المتبقي من الميزانية المعتمدة للمشروع.
   - خطة فنية لمدة التمديد.
   - ميزانية مجدولة وتفصيلية لفترة التمديد مع عدم احتساب مكافآت للفريق البحثي أو مدير المشروع.
   - عدم طلب زيادة على ميزانية المشروع.

٢. إشعار مجلس العمادة بقرار المركز ومبرراته بعد توصية من مجلس مركز البحوث المختص.

٣. تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالمشروع خلال مدة المشروع الأصلية، على أن لا تشمل:

- صرف مكافآت للباحثين أو مدير المشروع.
- تغيير في أهداف المشروع.
- زيادة في الميزانية.

٤. تعرض جميع طلبات التمديد على مجلس عمادة البحث العلمي للتوصية بما يراه.

القاعدة (١٠): مكافأة الباحثين والمحكمين وغيرهم من العاملين في مشروع البحث المدعوم

تصرف مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المشاركين والمستشارين ومساعدي الباحثين والإداريين والفنيين بمختلف درجاتهم العلمية حسب ما جاء في المادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي والصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي المعتمد بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧ / ب / ٤٤٠٣ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩هـ وذلك على النحو التالي:

١. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠ريال) للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه شهرياً خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٢. تصرف لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس مكافأة ألف ريال (١٠٠٠ريال) شهرياً للباحث المشارك من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٣. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها ثلاثون ريال (٣٠ريال) عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠ ريال شهرياً) وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
٤. تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥ريال) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠ريال) ستمائة ريال شهرياً، وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٥. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية والفنيين والمهنيين مكافأة عن الساعة الواحدة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً، وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٦. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٧. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا) وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
٨. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف

ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا) وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

٩. لا يجوز صرف مكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغا للعمل في البحث العلمي.

القاعدة (١١): متابعة المشاريع البحثية

١. يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى المركز التابع له متضمنا ما تم إنجازه وما صادف الباحث من معوقات إن كان ثمة معوقات.
٢. يلتزم مجلس المركز بتقويم التقارير الدورية ويتم تزويد الباحث بملاحظات المجلس لأخذها في الاعتبار.
٣. في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم أو نتيجة لتقارير مجلس المركز، يجوز لمجلس عمادة البحث العلمي التوصية بإيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار آخر.
٤. عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً وتعاد جميع المبالغ التي صرفت على المشروع البحثي إلى عمادة البحث العلمي.
٥. يعتبر البحث متعثرا إذا لم يتم إنجازه تقديمه للنشر خلال مدة العقد وكذلك حسب ما جاء في المادة التاسعة من هذه اللائحة
٦. يتم إضافة أسم الباحث الرئيس للمشاريع المتعثرة إلى قائمة المتعثرين في العمادة- وبذلك لا يستطيع الباحث المتعثر التقدم للاستفادة من خدمات ومبادرات العمادة.

القاعدة (١٢):إجراءات شراء الأجهزة والمواد

دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بجامعة القصيم، مع الالتزام بالضوابط الآتية

١. يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
٢. تطبق معايير الأمن والسلامة المعمول بها في الجامعة على الأجهزة والمعدات والمواد.
٣. يتم سداد العهدة وإسقاطها عن الباحث عند تقديم الفواتير الأصلية وصورة من التحويل البنكي ومحضر استلام المواد والأجهزة معتمدا من الكلية وفي حال الشراء المباشر عبر الانترنت فيكتفي بطباعة الإيصال من الموقع وخطاب استلام البضاعة من البريد.

القاعدة (١٣): النشر العلمي

١. إذا لم يصنف المشروع ضمن المشروعات السرية، وعند الرغبة في نشر بعض أو كل نتائج المشروع، تراعى أولاً حماية حقوق الملكية الفكرية للمشاركين في المشروع، وتسجيل براءات الاختراع المنبثقة من المشروع قبل الشروع في النشر العلمي.

٢. يلتزم الفريق البحثي للمشروع بنشر المشروع المدعوم في مجلات علمية محكمة ومصنفة حسب شروط المنحة المعلنة.
٣. يجوز للباحثين نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة بموافقة عمادة البحث العلمي، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر نتائج التقرير النهائي، أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.
٤. يجب أن يتضمن أي نشر، منبثق عن المشروع أو يعتمد على بعض نتائجه، الاعتراف بإسهامات الأفراد والجهات المشاركة في المشروع.
٥. يجب ذكر اسم الجامعة عنواناً مرجعياً أساسياً للباحثين من داخل الجامعة وفق الصيغة التالية: اسم القسم، اسم الكلية، جامعة القصيم

Address: Department of xxx, College of xxx, Qassim University

ويكتب على البحث البريد الإلكتروني الرسمي الممنوح من الجامعة فقط، ويجوز الإشارة إلى عنوان جامعة أو مؤسسة علمية أخرى حال المشاركة البحثية أو الإعارة ونحوهما بعد الإشارة إلى جامعة القصيم.

٦. يجب ذكر دعم الجامعة للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق علمية أو لقاءات علمية أو أية إصدارات أخرى، على أن تكتب الفقرة الآتية على هيئة شكر وتقدير (Acknowledgments) " تم دعم هذا البحث من برنامج دعم البحوث بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ورقمه: XXXX لعام XXXX" على أن تكتب أيضا صيغة الشكر الموحدة باللغة الإنجليزية حتى للأبحاث العربية وهي:

The author(s) gratefully acknowledge Qassim University, represented by the Deanship of Scientific Research, on the material support for this research under the number (xxx) during the academic year xxxx AH / xxxx AD

٧. لعمادة البحث العلمي حق حجب نشر نتائج المشروع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتعد من التقارير السرية.

القاعدة (١٤): حقوق براءة الاختراع

١. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف وتعتبر لوائح الملكية الفكرية المعتمدة من الجامعة مرجعاً لذلك.
٢. ولكي يتم تسجيل أية براءات قابلة للحماية على وجه مرضٍ يقوم الطرف الثاني من وقت لآخر أو كما يطلب الطرف الأول وبدون إبطاء بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي يتم الحصول عليها خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

القاعدة (١٥): الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي

١. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية تضامنية بين أعضاء الفريق.
٢. يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق من المسؤولية بحسب ما خصص له في المشروع المدعوم.
٣. يلتزم الفريق البحثي بضوابط الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي المعتمدة في عمادة البحث العلمي.
٤. يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وأخلاقياته كما يلتزم بتعبئة النموذج الخاص بلجنة أخلاقيات البحث العلمي المعتمد من العمادة إذا كان المشروع البحثي يستوجب ذلك. وفي حال قيام الباحث بأي إجراء يخالف أخلاقيات البحث العلمي فإن مجلس عمادة البحث العلمي مخولة باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بأي وقت دون الرجوع للباحث.
٥. يلتزم الفريق البحثي أنه لن يفشي لأي شخص أو شركة أو مؤسسة في أي وقت من الأوقات (سواء كان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع أو بعدها) أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول أوأي طريقة أوعملية أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أي منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز المشروع، حيث يعد ذلك كله حقوقاً مملوكة لجامعة القصيم.
٦. في حال الإخلال بالأمانة العلمية تطبق لائحة أخلاقيات البحث العلمي لدى العمادة.

القاعدة (١٦): فيما لم يرد نص خاص في القواعد، تطبق اللائحة الموحدة بالبحث العلمي في نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحه.

القاعدة (١٧): تعد هذه القواعد جزءً أساسياً من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

القاعدة (١٨): تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها، وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

القاعدة (١٩):لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في شرح هذه المواد، والاستثناء منها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، بما لا يتعارض مع مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.